

أحكام القرآن

. @ 259 @

وأما قول الثالث فأنكره شيخنا النحوي نزيل مكة وقال أجمعت أي الفرقة السالفة الصالحة من الأمة على غيره وذلك من قولهم أصح وأولى .

وأظنه لم يفهم المقصود من هذا القول ولا اغتذى فيه المغزى ولقد ألحم فيه الصواب وسدى وإذا منحته نقدا لم تعدم فيه هدى عند الله تعالى علم الغيب وبيده الطرق الموصلة إليه لا يملكها إلا هو فمن شاء إطلاعها عليها أطلعها ومن شاء حجبها عنها حجبها فلا يكون ذلك من إفاضته إلا على رسله بدليل قوله سبحانه (! !) \$ المسألة السابعة \$.

مقامات الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله لا أماراة عليها ولا علامة عليها إلا ما أخبر به الصادق المجتبي لاطلاع الغيب من أمارات الساعة والأربعة سواها لا أماراة عليها فكل من قال إنه ينزل الغيث غدا فهو كافر أخبر عنه بأمارات ادعاها أو بقول مطلق ومن قال إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر فأما الأماراة على هذا فتختلف فمنها كفر ومنها تجربة والتجربة منها أن يقول الطبيب إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر وإن وجدت الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم نكفره ولم نفسقه .

وأما من ادعى علم الكسب في مستقبل العمر فهو كافر أو أخبر عن الكوائن الجملية أو المفصلة فيما يكون قبل أن يكون فلا ريبه في كفره أيضا فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماؤنا يؤدب ويسجن ولا يكفر أما عدم تكفيره فلأن جماعة قالوا إنه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسبا أخبر الله سبحانه في قوله جل وعلا (! !) فلحسابهم له وإخبارهم عنه وصدقهم فيه توقفت علماؤنا عن الحكم بتكفيرهم